



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٠  
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
ونظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٠١/٢٤ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

